مدى مشروعية العمل بالتَورِيق والتَوّرقُ المصرفي المنظم

-الدكتور زياد البخيت

-الدكتورة هناء الحنيطي

جامعة اليرموك إربد- الأردن

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد صلى الله عليه وسلم. وبعد؛ إن السمة الأساسية للمصارف الإسلامية هي تحريمها الربا أخذاً وعطاءا. ونظراً للتطور الكبيرلعمل المصارف الإسلامية ظهرت صيغ وأدوات تمويل إسلامية جديدة كبدائل لأدوات التمويل المحرمة. ومن هذه الأدوات ظهر ما يعرف بـ "التَوّرِقُ المصرفي المنظم" و"التَوريق". إلا أنهما يختلفان حتى فيما يخص الأحكام الشرعية.

مشكلة الدراسة: إن وجود أدوات تمويل حديثة في المصارف الإسلامية يصاحبه الكثير من الاستفسارات حول مدى مشروعية هذه الأدوات ومدى الأستفاده من استخدامها. لذا فإن مشكلة الدراسة تتمحور حول بيان الفروق الرئيسة بين التوّرق المصرفي المنظم والتوريق ومفهوم كل منهما من الناحية النظرية والعملية وإزالة اللبس لدى البعض في مفهوم كل منهما. ويمكن صياغة المشكلة بالتساؤلات الآتية:

1- ما مفهوم كل من "التوّرق المصرفي المنظم" و"التوريق"؟
2- ما الحكم الشرعي لكل من التوّرق المصرفي المنظم والتوريق؟
3- ما درجة الوضوح في المفهوم العلمي المعاصر للتوّرق المصرفي المنظم والتوريق؟
4- ما هي الفروق الرئيسة بين التوّرق المصرفي المنظم والتوريق؟

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من أنها تبين الأحكام الشرعية الخاصة بأدوات تمويل مالية جديدة بدأت المصارف الإسلامية بطرحها وأخذ الناس يتعاملون بها دون قيود أو ضوابط شرعية وكذلك بيان إيجابياتها وسلبياتها والفروق الرئيسة بين هذه الأدوات.

الدراسات السابقة:

• رسالة ماجستير بعنوان **عمليات التوّرق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية** قدمها الباحث أحمد فهد الرشيدي لجامعة اليرموك سنة (2004) توصلت هذه الدراسة إلى أن التوّرق نظرية فقهية ذات آثار اقتصادية ليست جديدة، بل كانت معروفة في الفقه الإسلامي بمسميات مختلفة وتمت تطبيقاتها عملياً في العديد من البلدان الإسلامية من خلال إنتشار الإسلام وإقامة الدولة الإسلامية.

• بحث بعنوان **تعقيبات على البحوث الخاصة بالتطبيقات المصرفية للتوّرق** الذي قدمه علي محمد القرة داغي في مؤتمر (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية) في الشارقة المنعقدة من 26 – 28 صفر 1423هـ الموافق 7 – 9 / 5/ 2002، والذي أجاز فيه التوّرق وفق شروط وضوابط لإشباع حاجة أو ضرورة.

• بحث بعنوان **التطبيقات المصرفية لعقد التوّرق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي** قدمه أحمد محي الدين أحمد في مؤتمر (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية) من 26 – 28 صفر 1423هـ – الموافق 7 – 9 / 5/ 2002 في الشارقة والذي توصل فيه إلى أن التورق إذا أصبح أتجاهاً مصرفياً عاماً فهو ضار في الأجل الطويل بالعمل المصرفي الإسلامي، حيث يعمل على إرباك النشاط الاقتصادي ويثقل كاهله بالديون المستخدمة لأغراض إستهلاكية.

• بحث بعنوان **التأصيل الفقهي للتوّرق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة** قدمه الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في السعودية في مؤتمر (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية) من 26- 28 صفر 1423هـ

الموافق 7-9/ 5/ 200، وتوصل فيه إلى أن التوّرق يعتبر آلية ذات أثر فعّال في سبيل تحقيق الفلسفة الاقتصادية لتوفير النقد وتحصيله وهو في نفس الأمر صيغة شرعية موفرة القدرة على الانطلاق بالاستثمارات الإسلامية إلى ما فيه تحقيق مصالح الكسب والنماء للمدخرات النقدية من أفراد ومؤسسات.

• بحث **تطبيقات التوّرق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي** قدمه موسى آدم عيسى في مؤتمر (دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية) من 26- 28 – صفر 1423هـ الموافق 7-9/ 5/ 2002، والذي أكد فيه الباحث أنه بالرغم من مشروعية التوّرق إلا انه من الأفضل قصر استخدامه في مجال التمويل الشخصي للأفراد وفي الحالات التي لا يمكن تمويلها عن طريق الصيغ المصرفية الإسلامية الأخرى وكذلك لتمكين العملاء من سداد المديونيات الربوية التي في ذممهم بغية التحول إلى المصارف الإسلامية.

• بحث **تعليق على بحوث التوّرق** قدمه حسين حامد حسين في مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" من 26- 28 صفر 1423هـ – الموافق 7-9 / 5/ 2002، والذي رأى فيه حرمة التوّرق الفردي والمؤسسي المنظم لمنافاته لمقاصد الشريعة العامة ومبادئها الكلية وأن ظهر جوازه من بعض الأدلة الجزئية، وقد قال بهذا المحققون من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

• بحث **ملخص أبحاث في التوّرق** قدمه عز الدين محمد خوجه، في ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي – مملكة البحرين – من 8-9 ربيع الأخر 1423هـ الموافق 19-20 يونيو 2002، والتي دعا فيه الباحث المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للتعاون بشكل وثيق مع الهيئات والمؤسسات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية مثل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية للتعريف بها وأبراز خصائصها وكيفية تطبيقها في مختلف المؤسسات المالية الإسلامية.

جامعة الأ... قسم ...
... العلوم الإسلامية

• بحث بعنوان **حكم التوّرق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر** قدمه الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ، الموافق 13- 17 كانون الأول 2003. وتوصل فيه إلى الأخذ ببيوع التورق وأنه بيع صحيح مستوف متطلبات جوازه وصحته من شروط وأركان.

• بحث بعنوان **أحكام التوّرق وتطبيقاته المصرفية** قدمه محمد تقي العثماني، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ، الموافق 13- 17 كانون الأول 2003 .والذي أكد فيه ضرورة الامتناع عن التوسُّع في استخدام التورق في الأعمال المصرفية وقصره على حاجات الأفراد الحقيقية.

• بحث بعنوان **حكم التوّرق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر** قدمه الصديق محمد الأمين الضرير، للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ، الموافق 13- 17 كانون الأول 2003. بين فيه أن عملية التورق المصرفي هي استحلال للربا باسم البيع.

• بحث بعنوان **العينة والتوّرق، والتوّرق المصرفي** قدمه علي السالوس، للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ، الموافق 13- 17 كانون الأول 2003. والذي بين فيه أن التورق المصرفي ربا صريح محرم، وإذا كان التوّرق المصرفي هو البديل للقروض الربوية فبئس البديل، وبئس المبدل منه، ولا حاجة إذن لمصارف تسمى إسلامية.

• بحث بعنوان **التوّرق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر** قدمه عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي، للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ، الموافق 13- 17 كانون الأول 2003.

وتوصل به إلى أن التوّرق المصرفي في المصارف الإسلامية يمثل رجوع القهقري، إذ تراجعت من خلاله عن أهدافها وسياستها.

• بحث بعنوان **التوّرق ... والتوّرق المنظم** قدمه سامي بن إبراهيم السويلم، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ، الموافق 13- 17 كانون الأول 2003. والذي بين فيه أن أدوات العينة بصورها المختلفة تسهل المداينات دون أي أرتباط بالنشاط الاقتصادي الفعلي، وأن التورق المنظم أقرب إلى الربا وإن مسيرة التمويل الإسلامي بحاجة إلى مراجعة مخلصة وجادة.

• بحث بعنوان **التوّرق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية** قدمه محمد العلي القري، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ، الموافق 13- 17 كانون الأول 2003. توصل فيه إلى أن التعامل بالتوّرق المصرفي يؤدي إلى تمكين الأفراد من الحصول على النقود بطريق البيع، وأنه يؤدي إلى مآلات اقتصادية نافعة على مستوى الاقتصاد.

• رسالة دكتوراه بعنوان **بيع العينة والتوّرق:دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية**، قدمتها الباحثة هناء محمد الحنيطي للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007 توصلت الدراسة إلى أن تطبيق التورق المصرفي المنظم يؤدي إلى ضعف الفارق بين العمل المصرفي الإسلامي وعمل المصارف التقليدية حيث أن التورق والاقتراض بالفائدة يتفقان في نتيجة الحصول على السيولة المطلوبة للعملاء، مما يؤدي إلى زيادة الديون الاستهلاكية.

• دراسة بعنوان **بحوث في التوريق وادارة الموجودات والمطلوبات والرهونات العقارية** خالد أمين عبد الله، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 2002، بينت فيه الدراسة المعالجة المحاسبية للتوريق وأبعاده ومنافعه في المصارف التقليدية.

• دراسة بعنوان **التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني** قدمه حسين فتحي عثمان، مقدم ضمن بحوث مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتوريق الموافق 22- 24 كانون أول 2002، جامعة اليرموك، بينت الدراسة مفهوم التوريق المصرفي وإجراءاته من ناحية قانونية.

• بحث بعنوان **صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي** قدمه سامي سويلم، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، رمضان، 1420هـ، بينت الدراسة مفهوم الهندسة المالية وفق النظام الإسلامي وأساليب تطويرها وأبتكار أدوات إسلامية جديدة.

• رسالة دكتوراه بعنوان **نحو نموذج تطبيقي إسلامي لتوريق الموجودات** قدمها الباحث فؤاد محمد محيسن للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2006 توصلت الدراسة إلى أن عملية التوريق يمكن تطبيقها والعمل بها وجهاً من أوجه الاستثمارات الإسلامية.

منهج البحث: اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والاستدلالي ويتمثل المنهج الوصفي بالرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي، لدراسة القواعد والأحكام ذات العلاقة وفيما إذا كان لبعض المسائل أصول في السنة أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم. ويتمثل المنهج الاستدلالي بإستقراء الواقع العملي للمصرف الإسلامي ومحاولة دراسته وبيان مدى مشروعيته وتعامله مع النصوص التي تتعلق بموضوع البحث.

التعريف بمصطلحات الدراسة والالفاظ ذات الصلة: يقدم هذا البحث أهم المصطلحات المتعلقة بالموضوع ودراستها وتعريفها، وأهم هذه المصطلحات هي:

تعريف الربا:

الربا في اللغة: الربا بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد، وألفه بدل من واو، ويكتب بهما وبالياء، وهو لغة بمعنى الزيادة والنمو قال تعالى: (ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ)[1] أي نمت وزادت[2].

الربا اصطلاحا: أختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريفهم للربا وخير تعريف في نظر الباحثان هو ما عرّفه به البهوتي فقال: إن الربا "تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها"[3].

"ويعني صاحب التعريف بقوله أشياء الأولى المكيل بجنسه والموزون بجنسه سواء حصل التفاضل يداً بيد، أو مع النسيئة وبقوله أشياء الثالثة، المكيلات والموزونات التي ورد الشرع بتحريم الربا فيها"[4].

تعريف البيع، لغة واصطلاحا:

البيع لغة: البيع مصدر باع يبيع إذا ملك، دفع عوض، وأخذ ما عوض عنه[5].

1- سورة الحج، الآية 5.

2 - الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، ولد سنة 919 هـ، وتوفي سنة 1004 هـ، فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير. وقيل: هو مجدد القرن العاشر، جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحا، وحواشي كثيرة، من مصنفاته: "غاية البيان شرح زيد ابن رسلان" و"شرح البهجة الوردية"، أنظر: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ط1، بيروت، لبنان: دار العلم للملايين، 1992، ج 6/ص 235، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه**، باب الربا، الطبعة الأخيرة، بيروت، لبنان: دار الفكر، 1404هـ، 1984، ج 3، ص 424

3- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن أبن ادريس، ولد في سنة 1000هـ، فقيه مصري حنبلي، منسوب الى بهوت في مصر، شيخ الحنابلة في عصره وفقيههم في مصر، له "الروض المربع بشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع"، و "كشاف القناع عن متن الإقناع"، و"ودقائق أولى النهي لشرح المنتهى" وكلها في الفقه، توفي سنة 1051هـ، أنظر: **الأعلام**، للزركلي ج 8/ ص 249، **كشاف القناع**، ط 1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، حققه ابو عبدالله محمد حسن اسماعيل الشافعي، 1418هـ، 1997، باب الربا، ج3، ص 251.

4- المرجع السابق، ج3، ص 251.

5- البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج3، ص 166.

البيع اصطلاحا: في اصطلاح الفقهاء للبيع تعريفان[1]: أحدهما: البيع بالمعنى الأعم (وهو مطلق البيع). والآخر: البيع بالمعنى الأخص (وهو البيع المطلق).

البيع بالمعنى الأعم عرفه الحنفية، والشافعية، والحنابلة بأنه: مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً[2]. أما المالكية فقالوا: "البيع هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"[3].

أما البيع بالمعنى الأخص وهو البيع المطلق، فقد ذكره الحنفية والمالكية، وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة، أحد عوضيه غير الذهب ولافضة، معين غير العين فيه (غير العين فيه، لأن غير العين في السلم لا يكون معينا بل يكون في الذمة، والمراد بالعين هنا: الذهب أو الفضة الذي هو رأس مال السلم) فتخرج هبة الثواب بقولهم: ذو مكايسة، والمكايسة: المغالبة ويخرج الصرف والمراطلة[4] بقولهم: أحد عوضيه غير الذهب ولا فضة، ويخرج السلم بقولهم: معين[1].

---

1 - **الموسوعة الفقهية**، ط4، القاهرة، مصر: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ، 1993، حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،، ج 9، ص 6.

2- الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصناع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1886، ج5، ص 183، الشربيني، الشيخ محمد بن أحمد، شمس الدين، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دط، دت، بيروت، لبنان: دار أحياء التراث العربي، ج2، ص 2.

3- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، المالكي من علماء العربية، من أهل دسوق تعلم وأقام وتوفى بالقاهرة وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب منها (الحدود الفقهية) في فقه المالكية، وحواش على مغنى اللبيب والسعد التفتازاني والشرح الكبير على مختصر خليل وشرح السنوس لمقدمة أم البراهين، (أنظر: **موسوعة الفقه الاسلامي** المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، 1410هـ، 1990، ج1، ص 251)، **حاشية الدسوقي**، بيروت، لبنان: دار الفكر، دط، دت، ج 3، ص 3، الحّطاب، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل**، ط3، بيروت، لبنان: دار الفكر، 1412هـ، 1992، ج 4، ص 255.

4- المراطله: من الرطل هو الذي يوزن به ويكال. ورطله يرطله رطلا اذا وزنه ليعلم كم وزنه. أنظر: **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية**، ط1، 1402هـ، 1982، ج5، ص 54.

ثم لاحظ الشافعية أن التعريف للبيع قد يراد به البيع وحده، باعتباره أحد شقي العقد، فقالوا إنه: تمليك بعوض على وجه مخصوص، ومن ثم عرفوا الشراء بأنه: تملك بعوض على وجه مخصوص. ثم أورد الخطاب تعريفا شاملا للبيع الصحيح والفاسد بقوله: دفع عوض في معوض[2]، لما يعتقده صاحب هذا التعريف من أن البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل شبهة الشيء صحيحا لمجرد الاعتقاد بصحته[3].

أما ما توصل إليه الباحثان من تعريف للبيع من خلال ما تقدم ذكره أن البيع مبادلة مال بمال أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه.

مفهوم الحيل لغة واصطلاحاً:

الحيلة في اللغة: الحيلة اسم من الاحتيال، وهو من الواو، الحوْل: الحيلة، والقوة أيضاً، وقال ابن سيده[4]: الحَوْل والحَيْلُ والحِوَلُ والحَيلة والحَويلُ والمحَالة والاحتيال والتَّحوُّل والتحيُّل، كل ذلك: الحِذقُ وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف. والحِيّل والحِوّل: جمع حيلة ويقال: رجل حوّاليّ للجيد الرأي ذو الحيلة ... والمحَالة: الحيلة نفسها: ويقال تحول الرجل واحتال، إذا طلب الحيلة[5].

الحيل في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفهم الحيل وذلك أن منهم من عرفها من مفهومه للحيل أنها بالمعنى المذموم، ومنهم من عرفها من مفهومه للحيل أنها

1- الخطاب، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل**، ط3، بيروت، لبنان: دار الفكر، 1412هـ، 1992، ج 4، ص 255.

2 - الخطاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج 4، ص 223.

3- **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج 9، ص 5- 6.

4- ابن سيده: عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي من علماء اللغة والأدب ولد في بطليوس ونشأ بها وانتقل إلى بلنسية فسكنها وتوفي بها سنة 521 هـ، وكتابه في أسباب الأختلاف يسمى الأنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين وله كتاب الاقتضاب في اللغة. أنظر: **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج 1، ص 262.

5- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ط1، بيروت، لبنان: دار صادر بيروت، دت، ج11، ص 185 – 186.

بالمعنى المحمود ومنهم من عرفها من مفهومه للحيل بالمعنى المذموم والمحمود. تعريف الإمام الشاطبي للحيل: "إن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر الى حكم آخر. فمآل العمل فيها خرمُ قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة. ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية"[1].

وعرفها الحموي[2] في شرح الأشباه والنظائر: "الحيل جمع حيلة، وهي الحذق وجودة النظر، والمراد بها هنا، ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة فيها حكم شرعي، ويكون المخلص من ذلك لا يدرك إلاّ بالحذق وجودة النظر، أطلق عليه لفظ الحيلة"[3]. ويلاحظ أن الحموي استعمل الحيلة بمعنى أن تكون طريقاً شرعياً للخروج من الضيق والحرج.

الحيلة عرفاً: غلب على استعمال الحيلة في عرف الناس على الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى الغرض المذموم شرعاً أو عقلاً أو عادة. فإنهم يقولون فلان من أرباب الحيل ولا تعاملوه فإنه محتال[4].

---

1 - الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج 4، ص 201.

2- الحموي، أحمد بن محمد شهاب الدين المصري، الحنفي، فقيه، مشارك في أنواع العلوم. من تصانيفه "حاشية على الدرر والغرر"، و "كشف الرمز عن خبايا الكنز" وهو شرح على كنز الدقائق. وحاشية اسمها "غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم"، توفي سنة 1056هـ، أنظر: **الموسوعة الفقهية**، ج10، ص 321

3- الحموي، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1985، ج1، ص 38، بتصرف.

4- أبو الهيجاء، إيهاب أحمد، **الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1996، ص 13.

المبحث الأول: مفهوم التوّرق والتوّرق المصرفي المنظم

التوّرق لغة واصطلاحاً:

ألتورق: ورق الوَرِقُ: بكسر الراء: الفضة[1].

ألتوّرق: (الوَرق) الدَّراهم المضروبة، وكذلك الرقةُ، والهاءَ من الواو.

ورَجُلُ (وَرّاق) كثير الدّراهِمَ.

و(الوَرَقُ) بفتح الراء المَالُ من دَرَاهِمَ وإبل.

والمُسْتَورِقُ: الذي يطلب الوَرِقَ[2].

فأصل التوّرق طلب النقود من الفضة، ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد سواء أكان فضة أم كان ذهباً أم كان عملة ورقية، فبقي أصل اللفظ، وصار التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد[3].

أما في اصطلاح العلماء: فلم يذكر التوّرق في الاصطلاح الفقهي عند كثير من الفقهاء وإن ذكر يكون في صورة من صور بيع العينة، أو البيوع المنهي عنها أو الربا.

التوّرق عند الحنفية: ذكر الحنفية التوّرق على أنه صورة من صور بيع العِينة يقول ابن الهمام: "ومن الناس من صوّر للعِينة صورة أخرى وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالث فيبيع صاحب الثوب الثوب باثنى عشر من المستقرض ثم إن المُستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض

1- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 912- 913.

2- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، توفى 721هـ، **مختار الصحاح**، بيروت، دط، لبنان: مكتبة بيروت، 1415هـ، ج1، ص 717.

3- المنيع، عبدالله بن سليمان، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ، الموافق 13- 17 كانون الأول 2003، ص 1.

بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعه إلى المستقرض فتندفع حاجته، وإنما توسطا بثالث، احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وهو مذموم اخترعه أكلة الربا"[1].

"ومن صور التوّرق أن يأتي شخص إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل"[2]. فالسلعة لا تعود إلى صاحبها الأول، وإن عادت صار من العِينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول. يقول ابن الهمام: "... وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً. وإلا فكل بيع بيع العينة"[3].

التوّرق عند الشافعية: أما الشافعية فقد ذكروا التوّرق في مسألة العينة والاستدلال على جوازها، حيث قاسوا بيع السلعة لبائعها الأول على بيعها لغيره، وبيع السلعة التي اشتراها لأجل إلى غير بائعها الأول هو التوّرق، ويسمى لديهم بالزرنقة"[4].

التوّرق عند الحنابلة: شاع مصطلح التوّرق عند الحنابلة ولم يعرف بهذا الأسم إلا عند الفقهاء منهم. يقول البهوتي: "... ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوى ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس به نصاً. ويسمى التوّرق"[5]. ويقول المرداوي: "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس نص عليه. وهو المذهب وعليه

1- ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، **شرح فتح القدير**، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1995، ج7، ص 197-198.

2- أنظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج5، ص 326.

3- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج7، ص 199.

4- أنظر: الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس، **الأم مع مختصر المزني**، ط2، بيروت، لبنان: دار الفكر، كتاب البيوع، 1403هـ، 1983، ج3، ص 78، الزمخشري، محمد بن عمر، **الفائق في غريب الحديث**، ط3، بيروت، لبنان: دار الفكر، 1399هـ، 1979، المجلد الثاني، ص 108.

5- البهوتي، منصور بن أدريس، **شرح منتهى الأرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنهى**، د.ط، بيروت، لبنان: عالم الكتب، 1416هـ، 1996، ج2، ص 26.

الأصحاب. وهي مسألة التورُّق[1]. وجاء في الروض المربع: "ومن احتاج إلى نقد واشترى ما يساوي مائة وأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التوّرق"[2].

وجاء ايضاً في كشاف القناع: "ولو احتاج انسان إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس بذلك، نص عليه، وهي أي هذه المسألة تسمَّى: (مسألة التوّرق) من الوَرق وهو الفضة، لأن مشتري السلعة يبيع بها"[3].

التوّرق عند المالكية: لم يذكر المالكية التوّرق بمسماه وأنما ذكروه ضمن بيوع الآجال. جاء في الشرح الصغير: (كخذ) أي كقول بائع لمشتر خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة لما فيه من رائحة الربا، ولا سيما إذا قال له المشتري سلفني ثمانين وأرد لك عنها مائة، فقال المأمور هذا ربا، بل خذ مني بمائة ... إلخ.[4] فالمالكية نصوا على الكراهة في صورة التوّرق، وذلك كونها رائحة الربا، فهي الزيادة في الثمن لأجل الأجل.

يتضح للباحثان من خلال ما تقدم ذكره أن التوّرق الفقهي لم يكن معروفاً بهذا الأسم إلا عند الحنابلة ومعظم الفقهاء ذكروه ضمن بيوع العِينة والمشترك في الصور التي ذكروها هو عدم رجوع السلعة إلى الأول وحاجة المستورق إلى النقد. فيشترط في التوّرق أن تباع السلعة لغير بائعها الأول، وإلا كان من العينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول.

1- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الحنبلي، **الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، بيروت، لبنان: دار أحياء التراث، 1419هـ، 1998، ج4، ص 243.

2- البهوتي، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، د.ط، القاهرة، مصر: مكتبةالتراث الإسلامي، 1415هـ، 1994، ص 260.

3- البهوتي، **كشاف القناع عن متن الأقناع**، د. ط، مكة، المملكة العربية السعودية: مطبعة الحكومة، 1394هـ، ج3، ص 175.

4- الصاوي، الشيخ أحمد، **بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدَّردير**، ط1. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1995.

أما مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فقد عرفه: إن بيع التوّرق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الوّرق)[1].

تبين للباحثان أن تعريف مجمع الفقه الإسلامي للتوّرق لم يذكر حاجة المُسْتورِق (طالب التوّرق) للنقد وأنما ذكر حصوله على النقد سواء كان بحاجة للنقد أم لا. والملاحظ من الصور التي ذكرها الفقهاء للتوّرق هي شرط حاجة المُسْتورِق (طالب التوّرق) للنقد.

مما تقدم ذكره توصل الباحثان إلى أن التوّرق هو: لجوء شخص بحاجة ماسة إلى نقد ولا يجد من يقرضه. إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكها بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة إلى شخص آخر غير الذي اشتراها منه، بثمن أقل مما اشتراه، ويحصل على الثمن نقداً ودون أن يكون هناك تواطؤ بين الأطراف الثلاثة مما يمكنه الحصول على النقد.

أنواع وضوابط التوّرق وطريقة اجرائه في المصارف الإسلامية

هناك ثلاثة أنواع من التوّرق يجب التفريق بينها[2].

1) **التوّرق الفقهي (الفردي)**: هو الذي تحدث عنه الفقهاء قديماً، وقد تم بيانه وتعريفه ويسمى هذا النوع بالتوّرق الفقهي نسبة إلى كتب الفقه القديمة أو بالتوّرق الفردي نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد. فهو الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقدا لطرف آخر غير البائع.

2) **التوّرق المنظم**: هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتوّرق (المشتري)، بأن يبيعه سلعة بثمن آجل، ثم يبيعها (البائع) نيابة عن المتوّرق (المشتري)

1- مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، 11 رجب 1419هـ.

2- أنظر: حوحه، عز الدين محمد، **ملخص أبحاث في التورق**، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الاسلامي، من 8- 9 ربيع الآخر 1423هـ، الموافق 19- 20 يونيو 2002.

بثمن نقد لطرف آخر أقل من الثمن الأول، ويسلّم الثمن النقدي للمتورّق. فيسمى البائع في هذه الحالة منظماً لما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة، فقد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشتري السلعة نقداً بثمن أقل من السعر الفوري السائد.

3) **التورّق المصرفي**: سمي بالمصرفي لإنتساب هذه المعاملة إلى المصارف وكثيراً ما يستخدم هذا المصطلح ردفاً للتورّق المنظم. ولكن يمكن التمييز بينهما بأن التورّق المصرفي هو تورّق منظم يسبقه مرابحة للآمر بالشراء، حيث الآمر بالشراء هو المتورّق. والسبب أن المصارف لا تملك سلعا ابتداء.

عقود التورّق كما تُمارس من قِبَل المصارف[1]: لقد تم التوسع باستخدام أداة التمويل بالتورّق من قبل مختلف المصارف، حيث يوفر لها وسيلة جذب للعملاء وتحقيق الربح وذلك من خلال القيام بتمويل الأفراد والمؤسسات والشركات أو جذب المدخرات من قبل الأفراد والمؤسسات ويتم ذلك بطريقين:

الأولى: طريق تتبعه المصارف لتوفير المال للمحتاجين إليه من الأفراد والشركات والمؤسسات، فيكون البائع للسلعة هو المصرف، أي أن المصرف يقوم بتوفير السيولة النقدية من خلال أداة التورّق تحت مسمى عقد بيع بالتقسيط وبيع المرابحة.

الثانية: جذب المال للمصارف كبديل للودائع الآجلة التي تمنح عليها فوائد في المصارف التقليدية وفق ما يطلق عليه الصيغة الإسلامية للتعامل، وذلك بأن يكون البائع هوالمودع الذي يرغب في إيداع أمواله في المصرف وأخذ أرباح عليها، واستخدام صيغة التورّق لأخذ الربح على المال المودع لأجل.

موقف العلماء المعاصرين من التورّق: انتشر التمويل في المصارف والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية من خلال ما يعرف بالتورّق المصرفي المنظم، ووقع

1- الشباني، محمد بن عبد الله، **التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية**، موقع الشبكة المعلوماتية www.saaid.net.

الخلاف والنزاع بين العلماء والباحثين المعاصرين حول مشروعية هذه الأداة من التمويل، فقدمت العديد من الدراسات والابحاث، بين مؤيد وداعم ومعارض فمنهم من قال: إنّها جائزة، وذلك للحاجة الماسة إليها، حيث أن ليس كل من يحتاج إلى نقد يجد من يقرضه في الوقت المعاصر. ومنهم من قال: إنها غير جائزة، لأن القصد منها دراهم بدراهم بينهما حريرة. ومنهم من فرق بين التوّرق الفقهي (التوّرق الفردي) والتوّرق المنظم والتوّرق المصرفي المنظم، فأعطى لكل حكمه:

فمن قال بجواز التوّرق: قال بجوازه أبو يوسف، والشافعية والحنابلة في رواية هي المذهب[1] رخص فيه إياس بن معاوية. أما المجيزون للتوّرق من المعاصرين: من الأفراد: الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، د. محمد عبد الغفار الشريف، د. موسى آدم عيسى، د. علي القرة داغي، د. محمد تقي العثماني.

القائلين بتحريم التوّرق[2]: قال بتحريم مسألة التوّرق ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ورواية عن الإمام أحمد بل جعلها الإمام أحمد في رواية أبي داود من العِينة وكرهه عمر بن عبد العزيز وقال: التوّرق أخية الربا: أي أصل الربا وكرهه محمد بن الحسن الشيباني[3]. وجمهور العلماء على كراهته، حيث كرهه الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية. ومن قال بالتحريم من العلماء المعاصرين: عبدالله بن محمد بن حسن السعيد، علي السالوس، حسين حامد، سامي السويلم، الصديق محمد الأمين الضرير، رفيق يونس المصري.

1- أنظر: ابن القيم، الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، **تهذيب السنن**، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2001، ج3، ص56.

2- الحنيطي، هناء، **بيع العينة والتورق**، رسالة دكتوراة مقدمة للاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007، ص141.

3- أنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني، **مجموعة الفتاوى**، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1408هـ، 1987، ج 29، ص 236.

من خلال المانعين والمجيزين للتوّرق (سواء التوّرق الفقهي، أو التوّرق المصرفي المنظم) اتضح للباحثان أن هناك دوافعاً وأدلة لكلا الطرفين ولاحظ الباحثان أن الأساس الذي بنيت عليه أدلة كل فريق هو هل العقود مبنية على ألفاظها ومبانيها أم على مقاصدها ومعانيها وهل الحيل جائزة كمخرج شرعي أم لا، فيجب التفريق في الحكم على مسألة التوّرق هل هو مبني على الفعل الظاهر أم على النيّة.

فالذين منعوا التوّرق فقد نظروا فقط إلى مآلات الأفعال والقصد من العقد، إن كل فعل يفعله الإنسان من تصرفات وعقود يتضمن أساساً ناحية الباعث الدافع إلى الفعل، وناحية المآل الذي يؤدي إليه الفعل، لذلك من المهم أن ننظر إلى مسألة التوّرق من جانبين[1]:

1) النظر إلى الباعث وإلى نية المتعاقد التي ينطلق منها الشخص إلى الفعل (مرعاة مقاصد المكلفين).

2) النظر إلى وجود التواطؤ والتحايل على ارتكاب المحرم.

من خلال ما تم ذكره سابقاً توصل الباحثان إلى أن التوّرق من البيوع الممنوعة شرعاً وذلك للأسباب التالية:

أ - إن استخدام التوّرق كأداة للبيع والشراء في تحديد مقدار الربا الذي سوف يؤخذ على المال الذي سوف يتم إقراضه للأفراد والمؤسسات والشركات، أو أقتراضه من المودعين، إنما هو حيلة لأخذ الربا وإعطائه.

ب- من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي: "إن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني" فالعبربالمقاصد والنيات، ولهذا لابد من النظر إلى المقصد والغاية من أداة التوّرق في تعامل هذه المصارف في حقيقة أمرها، وبموجب عقود تأسيسها، فإنها

1- أنظر: خوجه، عز الدين محمد، **ملخص ابحاث في التورق**، مرجع سابق.

مبنية على أساس أن النقود هي مجال عملها، فهي تتاجر في النقود وليست تتاجر بالنقود.

تطبيقات التوّرق في المصارف والنوافذ الإسلامية

- **صور تسديد المديونيات الربوية عن طريق التوّرق[1]**

1- إذا كان الدين لمصرف آخر لا يتعامل بالتوّرق: في حال كون تلك المديونيات هي لمصارف أخرى وليس للمصرف الذي يقدم للعميل التمويل عن طريق التوّرق، ومن المؤكد أن على العميل الذي يسعى إلى تسديد مديونيته الناتجة عن القرض الربوي في مصرف ربوي لا يعرف التوّرق، أن يتقدم بطلبه إلى المصرف الإسلامي، للحصول على التمويل، حيث يستجيب هذا المصرف لهذا الطلب ليحصل العميل على السيولة النقدية من خلال التوّرق لتسديد مديونيته مع مراعاة القواعد والأصول الشرعية[2]. ويرى الباحثان أن هذه الحالة غير جائزة لما سبق بيانه من حكم التوّرق.

2 - إذا كان الدين لنفس المصرف الذي يقدم التوّرق للعميل: في حال كون تلك المديونيات هي للمصرف الذي يقدم التمويل للعميل (ينطبق على المصارف التي لديها نوافذ إسلامية) ففي هذه الحالة فإن المصرف سيقوم بقلب الدين الذي على العميل من قرض ربوي إلى دين آخر ينشأ عن طريق التوّرق، وهذه الصورة هي التي يسميها الفقهاء بـ "قلب الدَيْن على المدين" وهي غير جائزة. وقد أفتى مجموعة من أهل العلم بمنع ذلك لما يفضي إليه من نتيجة ما يفضي إليه المسلك الجاهلي من أخذهم بمقتضى: أتربي أم تقضي؟ ويرى الباحثان أن هذه الحالة غير جائزة كون التوّرق المصرفي المنظم

1- الحنيطي، **بيع العينة والتورق**، مرجع سابق، ص 215.

2- الرشيدي، أحمد فهد، **عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد الإسلامي، 1424هـ، 2004، ص 137.

غير جائز وقلب الدين لا يجوز. حيث يمكن استخدامه كوسيلة إلى إعادة جدولة الديون، مما يؤدي إلى زيادة الدين نظير تمديد الأجل. وهذه الزيادة هي الربا.

• **بطاقات الائتمان القائمة على التوّرق**: توسعت بعض المصارف في التوّرق فأخرجت منه صيغة جعلته قادرة على توفيرالائتمان لعملاء المصرف بطريقة التوّرق.وصفة ذلك أن يصدر لعميله بطاقة ائتمان من صنف (Card Credit) أي تلك التي لا تولد ائتمانا متجدداً للعميل، وأنما يجب عليه دفع مبلغ الفاتورة كاملاً عند تلقيه إياها من المصرف في نهاية كل شهر، ومثل هذه البطاقات اتجهت بعض الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الفتوى بجوازها، إلا أنها لا تحقق غرض المستهلك (عميل المصرف) إذ يحتاج أكثر الناس إلى تقسيط مبلغ تلك الفاتورة، لذلك قامت الهيئتان الشرعيتان لدى المصرفين الأهلي التجاري السعودي والسعودي الأمريكي، بإصدار قراراً بشرعية بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين التابعتين للمصرفين، وأنهما متوافقتان مع الشريعة الإسلامية. وذلك بترتيب مسبق للتوّرق ضمن عمل البطاقة. عن طريق إتاحة الفرصة للعميل الذي لا يرغب في دفع مبلغ الفاتورة دفعة واحدة[1]. ويرى الباحثان أن إطفاء المديونية من خلال التوّرق عن طريق بطاقتي الخير والتيسير غير جائزة لما فيه من المخالفات الشرعية التالية[2]:

1- أنهما من قلب الدين المجمع على تحريمه، فسداد الدين في هاتين البطاقتين يتم عن طريق قلب الدين، وقلب الدين: هو زيادة الدين في ذمة المدين بأي طريق كما يقول ابن تيمية : "وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً: لم يجز بإجماع المسلمين أن

1- أنظر: القري، محمد علي، **التورق كما تجريه المصارف... دراسة اقتصادية**، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ، الموافق 13- 17 كانون الأول 2003.

2- أنظر: رسالة دكتوراه بعنوان **بيع العينة والتورق:دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية**، مقدمة من الباحثة هناء محمد الحنيطي الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007، ص 221.

يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها بل يجب إنظاره وإن كان موسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره"[1].

2- أنهما داخلتان في ربا الجاهلية "إما أن تقضي وإما أن تربي". ووجه الشبه بين ربا الجاهلية وعمل البطاقتين، إن المصرف المصدر للبطاقة يخير العميل بين وفاء دينه الذي حل أجله وبين تأخير الوفاء مع زيادة الدين في ذمته من خلال التوّرق، ثم إذا حل أجل الدين الجديد تكرر الأمر مرة أخرى، فينمو الدين ويتضاعف في ذمة المدين، وهذا عين ربا الجاهلية، ولا يؤثر في هذه الحقيقة كونها تتم من خلال سلع أو بضائع غير مقصودة لأي من الطرفين، فإن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالصور والمباني، والله شرع البيع والشراء لتحقيق مصلحة الطرفين، لا للاحتيال به على الربا.

3- **أن فيهما تحايلاً على الربا:** من خلال ما سبق عرضه تبين أن عمل البطاقتين ما هو إلا تحايل على الربا، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الاحتيال على ما حرمه الله تعالى بقوله: **(قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)**[2]. وحقيقة الحيلة المحرمة أنها توسل بعمل مشروع لتحقيق غاية محرمة، فالبيع مشروع لكن التوسل به لزيادة الدين في ذمة المدين مقابل تأخير الوفاء توسل لغاية ونتيجة محرمة. فيكون البيع في هذه الحالة حيلة محرمة.

فالعلاقة بين المصرف مصدرالبطاقة والمستفيد حاملها: هي علاقة مقرض يتمثل في مصدر البطاقة ومقترض هو حامل البطاقة. فحامل البطاقة إما أن يشتري سلعاً ومن ثم يقوم المصرف بالسداد، ويكون هذا المبلغ ديناً في ذمة حامل البطاقة، أو أنه يسحب

1- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج29، ص 419.

2- رواه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (الحديث رقم 2236)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب: "وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما" الحديث رقم (4633)، ورواه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، الحديث رقم (4024).

مبلغاً نقدياً من مكائن الصرف، وفي كلا الحالتين تكون ذمة حامل البطاقة مشغولة للمصرف المصدر لها، ويحدد له يوماً يقوم بسداد الدين فيه.

وعند الرجوع إلى إتفاقية عمل البطاقتين نجد أن المصرف السعودي الأمريكي وضع من ضمن الاتفاقية أنه متى حل سداد الدين ولم يسدد حامل البطاقة فإنه سوف يجري عملية توّرق بالوكالة.

وأما المصرف الأهلي فقد قرر في الاتفاقية أنه متى حل الدين فإنه سيجري عملية التوّرق من خلال التصرف الفضولي. وفي كلا الحالتين: نجد أن المصرفين اشترطا في عملية الإقراض أنه متى حل موعد سداد الدين ولم يسدد حامل البطاقة فإنه تجري عملية التوّرق، فهنا اجتمع في هذه المعاملة سلف وبيع.

التوّريق:

أولا: مفهوم التوريق وآلية عمله: بدأ التوريق كظاهرة بشكل خاص في نهاية الثمانينات بالولايات المتحدة إلى حد إطلاق وصف "جنون الثمانينات" The frenzy of the 1980's لإظهار تكالب البنوك على توريق ديونها[1]، حيث يتم بموجبها تبديل أحدى أوجه استخدام الأموال المصرفية مثل القروض، بورقة مالية، أو تجارية (مثلا إصدار السندات)[2]. هناك عدة تعاريف للتوريق أختارها الباحثان أهمها:

تعريف التوريق هي، "تحزيم" (Packaging) "مجمعات" (Pools) من القروض أو الذمم المدينة المتجانسة (Homogeneous)، مع ما يصاحب ذلك من"تعزيز الائتمان" (Credit Enhancement)، ثم إعادة توزيع هذه الحزم على المستثمرين، إذ يشتري المستثمرون هذه"الموجودات المعاد تحزيمها" (Repackaged Assets) وذلك على شكل

1- أنظر: عثمان، حسين فتحي، **التوريق المصرفي للديون (الممارسة والإطار القانوني)** مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، عقد بتاريخ 22- 24، كانون أول 2002، نظمته جامعة اليرموك، أربد، الأردن، الهامش، ص 3.

2- الشماع، خليل، **التوريق**، كتاب قيد التحديث والنشر، ص 2.

أوراق مالية أو تجارية أو "قروض مضمونة" (Collateralized/Secured) "بالمجمعات الضمنية" (Underlying Pool) للموجودات وما يصاحبها من التدفق النقدي. وعليه فإن التوريق يعني تكوين مجمع "متجانس" من الموجودات، التي هي في الغالب "موجودات بالتجزئة" (Retail Assest)، مثل قروض السيارات، والرهونات العقارية، والقروض الشخصية، الخ ...[1]

يعني مصطلح أو لفظ التوريق أو التسنيد Securitization في أبسط صوره الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة وذلك عن طريق إيجاد أصول مالية جديدة. وبعبارة أخرى فإن مصطلح "التوريق" يعني تحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي إلى الآخرين، والذي يتم غالباً من خلال الشركات المالية. أو الشركات ذات الأغراض الخاصة Special Purpose Companies.[2]

فالتوريق: تحويل أموال منقولة وغير منقولة محددة إلى أداة مالية محددة مفصولة الذمة ومحددة المدة ذات عائد معين ولها وصف محدد. يعتبر التوريق اسلوب مستحدث لشكل من اشكال الهندسة المالية، يهدف إلى إيجاد سيولة نقدية من خلال نقل الديون إلى شركة تنشأ لهذه الغاية.

ويمكن التعامل مع التوريق بما يتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية بسهولة أكثر من المفاهيم البنكية السائدة حيث أن المفهوم الإسلامي للتوريق أكثر شمولاً، لأن الأصول محل التوريق تشمل جميع أنواع الموجودات العينية والمنافع والخدمات المباحة، مثل حقوق الانتفاع من عقود التأجير، أو ديون في ذمة العملاء ناتجة مثلاً عن بيوع المرابحة والمساومة والاستصناع مع وجود قيود وضوابط شرعية خاصة على توريق ذمم البيوع المشروعة.

1- الشماع، **التوريق**، مرجع سابق، ص 2- 3.

2- عبد الله، خالد أمين، **الخلفية العلمية والعملية للتوريق**، (التوريق كأداة مالية حديثة)، إتحاد المصارف العربية، 1995، ص 39.

ثانيا: طرق عملية التوريق: تتم عملية التوريق (تحويل الموجودات) بإحدى طرق ثلاث[1]:

أولاً: إستبدال الدين Novation: وهي الطريق الوحيدة التي يتم بموجبها التحويل الحقيقي لكل من الحقوق والالتزامات، وتكمن الصعوبة الرئيسية في هذا الأسلوب في أنه يتطلب الموافقة المسبقة لكل الأطراف على القرض الأصلي.

ثانياً: التنازل Assignment: وهو الطريقة التي تستخدم في توريق الذمم المدينة الناشئة عن بيع السيارات وما شابهها، ويتم بموجبها التنازل عن الموجودات للدائنين بينما يواصل المؤجر Hirer في إطارعقد الإيجار والشراء – Hire Purchase دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات متفق عليها عند التعاقد على التوريق، ومقابل ذلك يقوم باسترداد المبالغ من المؤجرين.

ثالثاً: المشاركة الجزئية Sub-Participation: يتم بيع الذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى مصرف، أو إلى مصرف قائد Lead Bank متخصص بشراء الذمم المدينة وتمويلها Factoring، ولا يتحمل بائع الدين بعدها أي مسئولية فيما لو عجز المدين عن التسديد، لذلك يجب على مشتري الدين التأكد من أهلية المدين وجدارته الائتمانية، وهناك طرق لحماية مشتري الديون منها مثلاً حصوله على ضمانة عقارية أو حقوق إدارة الديون كوصي Trustee.

ثالثا: منافع التوريق: للتوريق منافع عدة أهمها ما يلي[2]:

أولاً: خفض مخاطر التمويل.

ثانياً: خفض تكلفة الاقتراض.

1- المرجع السابق، ص 44- 45.

2- عبد الله، خالد أمين، **التوريق كأداة مالية حديثة**، مرجع سابق، ص 40- 42.

ثالثاً: تمكين المؤسسات المالية التي تحتاج إلى رؤوس أموال عاملة أو مقابلة شروط كفاية (ملاءة) رأس المال التي تفرضها المصارف المركزية من تحقيق ذلك بتوريق ديونها ونقل درجة مخاطرتها إلى مستويات أقل مع توفير السيولة.

رابعاً: مقابلة حاجة المؤسسات المالية والشركات لتحسين ميزانيتها العمومية وربحيتها.

خامساً: مسايرة التبدل الجذري الحاصل منذ الثمانينات في أسلوب التمويل في أسواق المال العالمية.

سادساً: مقابلة توجه العديد من الدول إلى تخصيص Privatization أجزاء واسعة من قطاعها العام.

سابعاً: إتاحة المجال أمام المؤسسات المالية متوسطة الحجم باستخدام التوريق بديلاً عن الحساب الجاري المدين، أو الحساب المكشوف Overdraft أو خط الائتمان Credit Line وبالتالي تخفيض الضغوط التي قد تنشأ عن تضييق الائتمان في إطار السياسات النقدية للمصارف المركزية.

إجراءات التوريق[1] : قامت العديد من المصارف الإسلامية إلى توريق موجوداتها بهدف ربط الديون الأصلية بالأوراق المالية مباشرة، وتسبق عملية التوريق القيام بالعديد من المهام التي تحتاج إلى عناية وتخصص، أهمها:

1- التقييم الواقعي لقيمة الأصول.

2- قيام البنك أو المؤسسة المالية باستطلاع رأي عملائه المدينين فيما ينوي عمله في شأن توريق ديونهم.

3- في حالة موافقتهم فعلى البنك تنظيم تفاصيل العلاقة الجديدة بين المدينين والدائن الجديد.

4- تحديد السعر الملائم للأوراق المالية المزمع طرحها للأكتتاب.

1- موقع الشبكة المعلوماتية www.almoslim.com. ت 2/8/2008

5- التخطيط لبرامج الترويج للأكتتاب.

6- إعداد الدراسات الخاصة بالتدفقات النقدية.

7- قيام البنك بإدارة واستثمار الأصول وضماناتها أثناء إنجاز أو تنفيذ عمليات التوريق.

وتتلخص طريقة التوريق في الخطوات التالية:

أولاً: المؤسسات المالية التقليدية

أ- تقوم المؤسسة المالية التقليدية ببيع بعض اصولها المضمونة بسعر مخفض لمنشأة غرض انشائها فقط لشراء هذه الأصول التي ترغب المؤسسة في ترويقها والتي اصطلح على تسميتها " Special Purpose Vehicle (SPV) " وذلك حتى تخرج هذه الاصول من الذمة المالية للمؤسسة بحيث تبتعد عن مخاطر افلاس المؤسسة المالية البائعة.

ب- تقوم المؤسسة المالية بنقل الأصول بضماناتها والتي هي عبارة عن مديونية على مدينين للمؤسسة المالية مضمونة برهن أو ملكية لدى المؤسسة المالية إلى المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

جـ- تصدر المؤسسة ذات الأغراض الخاصة وتسمى (المصدر) سندات بقيمة تعادل الديون محل التوريق للحصول على السيولة عن طريق بيعها للمستثمرين.

د- السيولة المتحصلة من بيع السندات تستخدمها المنشأة لسداد قيمة الأصول للمؤسسة المالية.

هـ - تكون الفوائد على هذه السندات متطابقة مع فوائد الديون الأصلية.

ثانياً: المؤسسات المالية الإسلامية: ويرى الباحثان أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تختلف من حيث الخطوات عن ما سبق ذكره في عمليات التوريق التقليدية ولكنها تختلف من حيث طبيعة الأصول التي يمكن توريقها، فما كان من هذه الأصول ناتج عن بيع مثل المرابحة أو الاستصناع فلا يجوز بيعها والتوريق بيع، أما الأصول الناتجة عن عقود الاجارة أو المشاركة أو المضاربة فإنه يجوز توريقها حيث أن التوريق يقع على أصول عينية تمتلكها المؤسسة المالية وليست ديون في الذمة.

ثالثاً: تمكين المؤسسات المالية التي تحتاج إلى رؤوس أموال عاملة أو مقابلة شروط كفاية (ملاءة) رأس المال التي تفرضها المصارف المركزية من تحقيق ذلك بتوريق ديونها ونقل درجة مخاطرتها إلى مستويات أقل مع توفير السيولة.

رابعاً: مقابلة حاجة المؤسسات المالية والشركات لتحسين ميزانيتها العمومية وربحيتها.

خامساً: مسايرة التبدل الجذري الحاصل منذ الثمانينات في أسلوب التمويل في أسواق المال العالمية.

سادساً: مقابلة توجه العديد من الدول إلى تخصيص Privatization أجزاء واسعة من قطاعها العام.

سابعاً: إتاحة المجال أمام المؤسسات المالية متوسطة الحجم باستخدام التوريق بديلاً عن الحساب الجاري المدين، أو الحساب المكشوف Overdraft أو خط الائتمان Credit Line وبالتالي تخفيض الضغوط التي قد تنشأ عن تضييق الائتمان في إطار السياسات النقدية للمصارف المركزية.

إجراءات التوريق[1] : قامت العديد من المصارف الإسلامية إلى توريق موجوداتها بهدف ربط الديون الأصلية بالأوراق المالية مباشرة، وتسبق عملية التوريق القيام بالعديد من المهام التي تحتاج إلى عناية وتخصص، أهمها:

1- التقييم الواقعي لقيمة الأصول.

2- قيام البنك أو المؤسسة المالية باستطلاع رأي عملائه المدينين فيما ينوي عمله في شأن توريق ديونهم.

3- في حالة موافقتهم فعلى البنك تنظيم تفاصيل العلاقة الجديدة بين المدينين والدائن الجديد.

4- تحديد السعر الملائم للأوراق المالية المزمع طرحها للأكتتاب.

1- موقع الشبكة المعلوماتية www.almoslim.com. ت 2/8/2008

5- التخطيط لبرامج الترويج للأكتتاب.

6- إعداد الدراسات الخاصة بالتدفقات النقدية.

7- قيام البنك بإدارة واستثمار الأصول وضماناتها أثناء إنجاز أو تنفيذ عمليات التوريق.

وتتلخص طريقة التوريق في الخطوات التالية:

أولاً: المؤسسات المالية التقليدية

أ- تقوم المؤسسة المالية التقليدية ببيع بعض اصولها المضمونة بسعر مخفض لمنشأة غرض انشائها فقط لشراء هذه الأصول التي ترغب المؤسسة في ترويقها والتي اصطلح على تسميتها "Special Purpose Vehicle (SPV) " وذلك حتى تخرج هذه الاصول من الذمة المالية للمؤسسة بحيث تبتعد عن مخاطر افلاس المؤسسة المالية البائعة.

ب- تقوم المؤسسة المالية بنقل الأصول بضماناتها والتي هي عبارة عن مديونية على مدينين للمؤسسة المالية مضمونة برهن أو ملكية لدى المؤسسة المالية إلى المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

جـ- تصدر المؤسسة ذات الأغراض الخاصة وتسمى (المصدر) سندات بقيمة تعادل الديون محل التوريق للحصول على السيولة عن طريق بيعها للمستثمرين.

د- السيولة المتحصلة من بيع السندات تستخدمها المنشأة لسداد قيمة الأصول للمؤسسة المالية.

هـ - تكون الفوائد على هذه السندات متطابقة مع فوائد الديون الأصلية.

ثانياً: المؤسسات المالية الإسلامية: ويرى الباحثان أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تختلف من حيث الخطوات عن ما سبق ذكره في عمليات التوريق التقليدية ولكنها تختلف من حيث طبيعة الأصول التي يمكن توريقها، فما كان من هذه الأصول ناتج عن بيع مثل المرابحة أو الاستصناع فلا يجوز بيعها والتوريق بيع، أما الأصول الناتجة عن عقود الاجارة أو المشاركة أو المضاربة فإنه يجوز توريقها حيث أن التوريق يقع على أصول عينية تمتلكها المؤسسة المالية وليست ديون في الذمة.

أطراف عملية التوريق[1] : من خلال ما سبق ذكره يمكن بيان الأطراف الرئيسة في عملية التوريق كما يلي:

1- مصدر الصك الاستثماري (منشأ الأصل): وهو من يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية، ومصدر الصك قد يكون شركة أو فرداً أو حكومة أو مؤسسة مالية ذات غرض خاص SPV مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار.

2- وكيل الإصدار: وهو مؤسسة مالية وسيطة ذات غرض خاص SPV تتولى عملية الأصدار، وتقوم باتخاذ جميع اجراءات التوريق نيابة عن المصدر مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الأصدار وتكون العلاقة بين المصدر ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بأجر.

3- المشتري (المستثمر): والذي قد يكون بنكاً أو مؤسسة مالية محلية أو عالمية كبرى ذات ملاءة مالية عالية، حيث إن مثل هذه المؤسسات قد تتمتع بمعدلات سيولة مرتفعة غير مستغلة، مما يشجعها على الدخول في عمليات توريق بهدف استغلال هذه السيولة الفائضة في عمليات تحقق عوائد مرتفعة نسبياً مقارنة بالعائد على الفرص الاستثمارية المتاحة في اسواق المال العالمية.

4- أمين الاستثمار: هو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والاشراف على مدير الإصدار، وتحتفظ بالوثائق والضمانات وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.

5- وكالة التصنيف العالمية: تقوم هذه الوكالات بدور أساسي في تصنيف الإصدارات المالية التي تطرح في أسواق رأس المال، وتحديد السعر العادل للأوراق المالية المصدرة، وأهم هذه الوكالات Moody 's, Fitch, Standard and Poor كما توجد وكالات تصنيف إسلامية تقدم إلى جانب ذلك خدمة تصنيف الجودة الشرعية.

---

1 موقع الشبكة المعلوماتية www.islamifn.com ت 5/7/2008.

دوافع وأهداف عملية التوريق: يعتبر التوريق شكل مستحدث من أشكال الهندسة المالية، له فوائد عديدة تعود لجميع الأطراف المشاركة في عملية التوريق، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- المصدر (منشأ الأصل): يكون المصدر عادة شركة أو مؤسسة، تستطيع عن طريق توريق بعض أصولها المدرة للدخل أن تحصل على العديد من المنافع والفوائد أهمها ما يلي:

أ-التحرر من قيود الميزانية العمومية، حيث تقتضي القواعد المحاسبية مراعاة كفاية رأس المال، وتدبير مخصصات لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها، وهو ما يقلل من ربحية البنوك، والتوريق في هذه الحالة يعد بديلاً مناسباً يسمح بتحرير جزء كبير من أموال البنوك، التي يتطلب احتجازها كمخصصات لمقابلة تلك الديون.

ب- توفير أداة تمويلية (خارج الميزانية) ذات كلفة منخفضة بالمقارنة مع أدوات أسواق رأس المال الأخرى خاصة في حال الحصول على تصنيف ائتماني مرتفع من وكالات التصنيف العالمة.

ت- تعتبر أداة مناسبة لإدارة وتقليل مخاطر الائتمان من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة. إمكانية تحويل ذمم البيوع المدينة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى سيولة. وذلك وفق الضوابط الشرعية مما يساعد على تحسين سجلها الائتماني في السوق المصرفي، وزيادة فرص الحصول على تمويل جديد.

ث-رفع كفاءة الدورة المالية الانتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت من دون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

ج- تسمح عمليات التوريق للشركات ذات التصنيف الائتماني المتدني والقاعدة الرأسمالية المنخفضة كالمشروعات الصغيرة بالحصول على التمويل بالمعدلات التي تحصل عليها الشرائح الممتازة.

أهم الضوابط الشرعية العامة للتوريق المصرفي[1]:

1- يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وملكية حامل الصك ملكية شائعة، وليست مفرزة، وتستمر هذه الملكية مدة وجود المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها من التصرفات المشروعة.

2- يقوم العقد في الصكوك على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن (القبول) يعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. ألا إذا صرح في نشرة الإصدار أنها إيجاب فتكون حينئذ إيجاباً ويكون الاكتتاب قبولا.

3- أن تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من الشركاء مع مراعاة الضوابط التالية:

- إذا كان رأس المال المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقودا – كما هو الحال عند بدء الاكتتاب وحتى ابتداء التصرف بها – فإن تداول هذه الصكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد، ويخضع لأحكام الصرف من تقابض البدلين في مجلس الصرف قبل التفرق، والخلو عن الخيار، والتماثل، إذا بيع أحد النقدين بجنسه، أي أن القيمة الإسمية المدفوعة هي الأساس، حيث يباع فيها الصك دون زيادة أو نقصان.
- أما إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديونا، كما هو الحال في حالة بيع المرابحة مثلا حيث يصبح الثمن دينا في ذمة المشترين، فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز توريق الدين الثابت في الذمة المؤجل السداد، سواء بيع بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه، بغض النظر عن سبب وجود الدين،

1- محيس، فؤاد محمد، **نحو نموذج تطبيقي إسلامي لتوريق الموجودات**، رسالة دكتوراة، الإكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2006، ص70.

وبالتالي عدم جواز تداوله في سوق ثانوية لاشتماله على ربا النساء، وذلك لتطبيق أحكام الصرف عليه شرعاً وهذا يعني: عدم جواز توريق الديون البنكية المؤجلة، وتداولها في المؤسسات المالية الإسلامية، أو شرائها مباشرة بنقد معجل أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون الخاصة والدولية المختلفة، لأن ذلك من قبيل الربا المحرم.

• إذا أصبح رأس المال موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول الصكوك وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

• يكون التداول وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة المتعاقدين، ولا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصك الصادر بناء عليها على نص يلزم أحد الشركاء ببيع حصته، ولو كان معلقا أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن الصك وعدا بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضى الطرفين.

4- يجب مراعاة الشروط التالية (في حدها الأدنى) في نشرة الإصدار.

• أن تتضمن النشرة تحديد مجال الاستثمار وتحديد صيغة التمويل الإسلامي الذي تصدر الصكوك على أساسها، كالإجارة، أو المضاربة، أو المشاركة، أو المرابحة، أو السلم، أو المزارعة.

• أن تكون الصيغة التي أصدر الصك على أساسها مستوفية لأركانها، وشروطها، وألا تتضمن شروطا تنافي مقتضاها أو يخالف أحكامها.

• أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة رقابة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال الوقت.

• أن ينص في النشرة على مشاركة مالك كل صك في الغنم وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية.

• أن تتضمن النشرة شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم، وذلك مثل وكيل الإصدار، ووكيل الدفع، وغيرهم، كما تتضمن شروط تعينهم وعزلهم.

• لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان الشرط باطلا، ويصح العقد، وتوزع الأرباح بحسب رؤوس الأموال، إن لم يكن قد تم الاتفاق على نسب التوزيع.

• ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في حساب احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال. على اعتبار أن هذا الشرط يكون بالتراضي، والمسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا.

• لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أي نص – صراحة أو ضمناً – يضمن الصك لمالكه قيمته الإسمية في غير حالات التعدي والتقصير.

النتائج: خلصت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. التورق: لجوء شخص بحاجة ماسة إلى نقد ولا يجد من يقرضه إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، بثمن أقل مما اشتراه، ودون أن يكون هناك تواطؤ بين الأطراف الثلاثة

2. تعددت أراء الباحثين في بيع التورق المصرفي المنظم الذي أتخذ حيلة للحصول على النقد، وذلك عن طريق الشراء بالآجل والبيع بالعاجل، وقد رأى بعض الباحثين القول بصحته وأن الحاجة للسيولة أمر معتبر. أما المانعين لتورق المصرفي المنظم فيرون أن التواطؤ والتحايل على الربا واضح في صيغة التورق المصرفي المنظم. فحقيقة التورق المصرفي المنظم هي نقد حاضر بمؤجل أكثر منه وهو تحايل على الربا والتحايل أسوأ من الربا الصريح لأنه استحلال للمحرم.

3. التوريق: يعتبر التوريق اسلوب مستحدث لشكل من اشكال الهندسة المالية ويعني تحويل أموال منقولة وغير منقولة محددة إلى أداة مالية محددة مفصولة الذمة ومحددة المدة ذات عائد معين ولها وصف محدد.

4. توصل الباحثان الى أن التوريق غير التوّرق، التوريق جعل الديون مدونة في صكوك أو سندات، وجعلها قابلة للتداول بالطرق التجارية. أو هو جعل الدين المؤجل في ذمة الغير – في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله – صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية.

5. تبين من البحث أن بيع الدين للمدين أو هبته جائز عند الجمهور غير الظاهرية، بشرط قبض الدائن العوض في المجلس إذا كان المال ربوياً كالنقود، ولا يجوز البيع الربوي مؤجلاً، حتى لا يقع العاقدان في ربا النِّساء. وحينئذ لا فائدة من تصكيك هذا الدين في التصرف به للمدين، إذ لا يجوز جعل الصك أو السند أداة قابلة للتداول، حتى لا يقع المتعاقدان في ربا النِّساء.

6. لا يجوز تصكيك الديون من باب أولى في بيع الدين لغير من عليه الدين، حتى عند المالكية، لذلك لا يجوز توريق دين المرابحة المؤجل وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد، ولا يجوز بيع صكوك المضاربة لدى البنوك الإسلامية إذا كانت موجودات وعاء المضاربة ديون مرابحات مؤجلة فقط، أو كانت موجودات وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية ومنافع وديون مرابحات، وقيمة الأعيان والمنافع أقل من مقدار دين المرابحة، فإن كانت أكثر أو كل الموجودات سلعاً عينية، جاز بيعها[1].

---

1 – انظر: الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط1، دمشق، سوريا: دار الفكر، 1423هـ، 2002، ص 231

التوصيات:

1- عدم أخذ التورق المصرفي المنظم وسيلة للتحايل على الربا، ووضع القواعد والضوابط التي تمنع مثل هذا التحايل والتلاعب.

2- منع التورق المصرفي المنظم بكافة اشكاله.

3- الاستفادة من مزايا التوريق وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

4- العمل على ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. تخضع للبحث من قبل هيئة رقابة شرعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.